

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء
رقم (43) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة مصراته



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم (3 | 4) لسنة 2013 ميلادية

بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة مصراته

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادية، في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادية، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادية، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادية، بتفويض رئيسته في اختصاصاته.

قـرـر

مادة (1)

تتسبأ غرفة أمنية تسمى "غرفة العمليات الأمنية المشتركة المؤقتة بمصراته" للحفاظ على أمن منطقة مصراته، تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الاشراف المباشر لرئيسه ويحكمون مقرها بمدينة مصراته.

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار، على النحو التالي:

1. أمر المنطقة العسكرية الوسطى
 2. مدير أمن مصراتة
 3. أمر فرع الاستخبارات العسكرية بمصراته
 4. أمر فرع الخابرات العامة بمصراتة
 5. رئيس المجلس العسكري بمصراتة
 6. أمر قوة درع ليبيا بمصراتة
 7. رئيس فرع أمن المعلومات بمصراتة
- وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى بالمدينة.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للحفاظ على الأمن بمنطقة مصراتة، وغيرها من المناطق بضواحي المدينة وبما يتضمن دعم واستناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستبانات بمصراتة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاحالتها للنيابة العامة.



3. تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما أتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
4. السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة مصراتة وضواحيها.
5. فتح نقاط التمركز الأمني لغرض الأمن والمجاهرة به.
6. مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.
7. ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:

- أ. الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.
- ب. التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقا للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.
- ج. التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معوضاتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتناسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإضرار في استعمال القوة حفاظا على الأرواح والممتلكات.
- د. تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال كلما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.
- هـ. الغرفة حق الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة.

مادة (5)

تتولى ككل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لتنسيبها، ككل فيما يخصه، وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الغرفة.

مادة (7)

ينتهي العمل بهذا القرار عند الانتهاء من المهام المقررة به وتولي الجيش الوطني وهيئة الشرطة ممارسة مهامهم الفعلية وتسيول بناء على ذلك أصول وموجودات ومخصصات الغرفة للجيش الوطني وهيئة الشرطة بحسب الأحوال. على أن تتولى العقارات لمصلحة أملاك الدولة لإدارتها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى ككل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

